وما قرح ولفظه بتغير والبيض ولو من ميتة ان كان متصلبا وبزر القز والمسك وفارته المنفصلة في حياة البرى والعنبر وهو شيء يجري ظاهرات للنصوص الصحيحة في اكثرها وقياسا في باقيها ولو تحقق خروج رطوبة
اولعدكانه والزباد لاما فيه من شعر السنور فخرج من باطنه كانت نجسة وانما لم تنجس ذكر المجامع اذا وطئ من استنجت بماء او بحجر ولم يتحقق اصابة البول للذكر

قوله ولو من ميتة الخ اشار به الى ان فيها خلافا [illegible]

ليتنضى انها نفس محل الغذا لكن قال ابن الصلاح هي لبن يستحيل
في جوف السخلة من الضان والمعز اي ذكرا كان او انثى
كما ذكره الازهري وهو التحقيق لانه هو الذي يحصل به
التجبين فلو غسل الكرش من ذلك لم يحصل المقصود
قال في المطلب الخلاف الذي ذكره المص وجهان
محلهما اذا ذبحت من سخلة ماكولة بعد ذكاتها
قبل ان ياكل غير اللبن والصحيح منهما الذي قطع به كثيرون
طهارتها الى ان قال ولا خلاف عندنا ايض على المذهب
في نجاستها نفحة عند اكل السخلة ما عدا اللبن الخ قوله
لم يتغير قال في الايعاب اي لطعم او لون او ريح كما اقتضاه
اطلاق المجموع وغيره فتقييد الروضة واصلها بالريح
تصوير او جري على الغالب ثم رايت الزركشي قال العبرة بتغير
اللون سواء وجد معه ريح ام لا اه وظاهره ان تغير الطعم
وحده لا يوثر وهو محتمل اما اذا لم يتغير فهو طاهر
خلافا للرافعي وان تبعه البلقيني في تدريبه قوله
وفارته بالهمز وتركه قال النووي وانكار الجوهري وابن مكي
الهمز شذوذ منهما واعترضه في المطلب بان الجوهري
لم ينكر ذلك بل قضية كلام الصحاح انها مهموزة
وسميت فارة لفوران ريحها من فار يفور ويحكم لطهارة
شعرها معها قوله في حياة قيد للفارة فقط اما المسك
ولو من ميت فهو طاهر ان تجسد وانعقد كما صرح به في
التحفة قال في الايعاب ولو شك في انفصالها في الحياة
او بعدها فالاوجه عندي انها طاهرة مطلقا قوله

البرى

وذكر الشرح في الفتح ان كلامن اللبن وجلدة تسمى انفحة وزاد في الاسعاد ان اطلاق الانفحة على اللبن مجاز ثم صار حقيقة عرفية انتهى

البرى كون الزباد منه هو المعروف والمشهور الذي سمعناه من ثقاة
اهل الحبشة الذين ياتي الزباد من بلدهم وقيل به ليخرج ما قاله
الماوردي والروياني من انه ابن سنور بحري يجلب كالمسك ريحا
واللبن بياضا يستعمله اهل البحر فان الشيخ يكون طاهرا
وفي شرح العباب للشم لا منافاة لاحتمال ان يكون لبن البحري
كذلك قوله عن قليله قال في التحفة كالثلاث كذا اطلقوه
ولم يبينوا ان المراد القليل في الماخوذ للاستعمال او في الاناء الماخوذ
منه والذي يتجه الاول وان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل
النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي
بخلاف المائع فان جميعه كالشيء الواحد فان قل الشعر فيه
عفي عنه والا فلا ولا نظر لما اخذ منه اه قوله بحري اي بحر الصين
كما قاله صاحب الاقاليم السبعة يقذفه البحر وقال بعضهم
ياكله الحوت فيموت فينبذه البحر فيوخذ ويشق بطنه ويستخرج
منه ويغسل عنه ما اصابه من اذاه وذكر بعضهم ان النحل
في بعض سواحل البحر يرعى من زهر شجر العود فيصير شمعه ذكي
الرائحة ثم يلتقطه السمك فيخرج من بطنه ولهذا يذوب
كما يذوب الشمع والذي يوخذ قبل ان يلتقطه السمك هو طيب
العنبر اه قال في الايعاب واذا ثبت هذا فان استخرج
من بطن السمك بعد ما تغير فهو نجس والا فمتنجس يطهر
بالغسل لانه صلب وعلى هذا لا تفصيل يحمل اطلاق من
اطلق طهارة الماخوذ من جوف السمك او نجاسته اه قوله
في اكثرها بنيت في الاصل تلك النصوص لجعلها منه
قوله او بحجر كذلك لما مر ان المدار الشم ومحله فيما يظهر اذا لم يخرج

وقال في الايعاب قال النووي وهو الذي سمعته من ثقات اهل الخبرة فعلى هذا هو فارة بلا خلاف انتهى

هو الذي يصح وقول من قال انه روث بعيد [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University